

21049 - قضاء الصوم الواجب في أيام التشريق لا يصح

السؤال

قررت وبجهد مني بأيام التشريق أن أصوم قضاء شهر رمضان ، هل أعد اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة التي بدأت الصيام عندها أم يجب أن أواصل الأيام العشرة (بسبب العادة أو مرض) بعد أيام التشريق ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الأضحى ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وهذه الأيام يحرم صومها .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب " رواه مسلم (1141) من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي .

وقوله : " إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " رواه النسائي (3004) والترمذي (773) وأبو داود (2419) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الأيام إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي ، فقد روى البخاري (1998) عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

لهذا فإن جمهور العلماء يمنعون صيام هذه الأيام تطوعاً أو قضاءً أو نذراً ، ويرون بطلان الصوم لو وقع في هذه الأيام .

والراجح ما عليه الجمهور ، ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدي .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

(وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي ... أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد)

نقلا عن فتاوى رمضان ، جمع أشرف عبد المقصود ص 716

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه) .

فتاوى رمضان ص 727

وعليه فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان ، لا يصح ، ويلزمك إعادته .

ولا يشترط في قضاء رمضان أن يكون صيام الأيام متتابعات ، فلك أن تصوم القضاء أياماً متتابة أو متفرقة .

راجع سؤال رقم (21697)

والله أعلم .